والكفاره تجب على الحامل ابدا ولو اكرهه على رمي صيد فاصاب انسانا فالديه على عاقلة الحامل
والكفاره عليه ولو اكرهه على قتل الغير عمدا فعند زفر القصاص على الفاعل لانه قتله لاحياء
نفسه عمدا وعند ابي يوسف لا قصاص على احد بل الواجب الديه على الحامل في ماله في ثلث
سنين لان القصاص انما هو بمباشره جنايه تامه وقد عدمت في كل من الحامل والفاعل لبقا
الاثم في حق الاخر وعند ابي حنيفه ومحمد القصاص على الحامل فقط لان الانسان مجبول على
حب الحيوة فيقدم على ما يتوصل به الى بقا الحيوة بقضيه الطبع فيصير له آله لا اختيار لها كالسيف
في يد القاتل فيضاف الفعل الى الحامل واما في حق الاثم فالفاعل لا يصلح آله لانه لا يمكن لاحد ان
يجني على دين غيره ويكتسب الاثم لغيره لانه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور
التكلم بلسان الغير ولو فرضناه آله يلزم تبدل محل الجنايه اذ الجنايه حينئذ تكون على دين
الحامل وهو لم يامر الفاعل بذلك فينتفي الاكراه واذا لم يمكن جعله آله لم ينسبه الاثم الى
كل من الحامل والفاعل اما الحامل فلقصده قتل نفس محرمه واما الفاعل فلاطاعه المخلوق
في معصيه الخالق وايثاره نفسه على من هو مثله وتحقيقه موت المقتول بما في وسعه وفي
هذا الكلام تصريح بان لزوم تبديل محل الجنايه على تقدير جعل الفاعل آله مفروض فيما لا يحتمل كون
الفاعل آله ولو ذهبنا الى نفس القتل يحتمل ذلك لكن نقول لكن في الاثم لا يمكن جعله آله معنى
لان المعتبر في الاحتمال وعدمه هو نفس الفعل قوله والحرمات انواع ما مر كان حكم الافعال
المكره عليها في انها بمن يتعلق والى من ينسب وهذا بيان الحكم الاقدام عند الاكراه على الافعال
التي لا يجوز الاقدام عليها عند الاختيار في انه يكون حراما او مباحا او مرخصا فيه فالحرمات
اما ان يحتمل السقوط او لا والثاني اما ان يحتمل الرخصه او لا فهي بهذا الاعتبار ثلثه انواع نوع
لا يحتمل السقوط ولا الرخصه ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصه فقط والثالث اما ان
يكون في حقوق الله او في حقوق العباد وحقوق الله اما ان يحتمل السقوط او لا ولكل من هذه
الاقسام حكم مبين في الكتاب قوله والزنى يعني زنى الرجل بالمستكرهة لان الزاني حقيقه
هو الرجل واما المراه فممكنه من الزنا وزناها من قبيل ما يحتمل الرخصه قوله لان حرمته نفسه
فوق حرمه يده اذ فوات النفس فوات اليد من غير عكس لكن ليس حرمته يده فوق حرمه ذلك
الغير حتى لو اكرهه بالقتل على قطع يد الغير لم يحل ذلك للفاعل ولو فعله اثم كما في الاكراه
على القتل لان طريق المومن في الحرمه بمنزله نفسه في حق الغير حتى لا يحل للمضطر قطع طرف

وهذا بالنسبه الى نفسه واما بالنسبه الى الغير فليس حرمه النفس فوق حرمه اليد

الغير

الغير لباطله واما الحاق الاطراف بالاموال فانما هو في حق صاحبها لا في حق الغير فان الناس
يبذلون اموالهم صيانه لنفس الغير ولا يبذلون اطرافهم لذلك قوله والزنى قيل انما من جهه
ان من لا نسب له بمنزله الميت واما من جهه انه لا يجب النفقه على الزاني لعدم النسب ولا على المراه
لعجزها عن ذلك فيهلك الولد والولد في صوره كون المراه متزوجه وان كان ينسب الى الفراش وتجب
نفقته على الزوج الا ان الزوج ربما ينفي مثل هذا النسب فيهلك الولد قوله والاكراه الملجي يبيح
اي يبيح المحرمات التي تحتمل السقوط لانه قد استثني عن تحريم الميته ونحوها حاله الاضطرار
بمعنى انه لا تثبت الحرمه فيها فيبقى الاباحه الاصليه ضروره والاكراه الملجي بخوف تلف النفس او
العضو نوع من الاضطرار وان اختص الاضطرار بالمخمصه يثبت في الاكراه بدلاله النص
لما فيه من خوف فوات النفس او العضو فلو امتنع المكره عن اكل الميته ونحوها حتى قتل كان اثما
ان كان عالما بسقوط الحرمه وان لم يعلم فيرجى ان لا يكون اثما كما في المخمصه واما الاكراه الغير
الملجي فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار لكنه تورث الشبهه حتى لو شرب الخمر بالاكراه الغير الملجي لا يحد
قوله وحرمه لا تسقط هذا هو النوع الثالث من انواع الحرمه وهي حرمه لا تحتمل السقوط
بمعنى انه لا يحل متعلقها قط لكن قد رخص للعبد في فعله مع بقا الحرمه وهي اما في حقوق الله
تعالى او في حقوق العباد اذ الحرام قد يكون ترك حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط
كالايمان او محتمل له كالصلوه وقد يكون ترك حق من حقوق العباد كعدم التعرض لمال المسلم فالاكراه
على اجرا كلمه الكفر على اللسان اكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الايمان الذي هو حق
من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال وذلك لان الكفر حرام ومعنى حرمه مؤبدا واجرا
كلمه الكفر كفر صوره اذ الاحكام متعلقه بالظاهر فيكون حراما ابدا الا ان الشارع رخص فيه
بشرط اطمينان القلب بالايمان بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه على ترك
الصلوه اكراه على حرام لا يحتمل السقوط لان حرمه ترك الصلوه ممن هو اهل للوجوب مؤبد لا
يسقط بحال لكن الصلوه حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط في الجمله بالاعذار وكذا الصوم والحج
ونحو ذلك من العبادات قوله وزنا المراه من هذا القسم يعني اذا اكره المراه على الزنا فتمكينها
من الزنا حرام حرمه مؤبده وهي من حقوق الله تعالى المحتمله للسقوط فان حرمه الزنا حق الله تعالى
فرخص للمراه مع بقا الحرمه في الاكراه الملجي ولا رخصه في غير الملجي لكن يسقط الحد للشبهه وفي
كون حرمه الزنا مما يحتمل السقوط نظر فالاولى ان يراد بقوله وزنى المراه من هذا القسم ان حرمته

Copyright © King Saud University